شرح الألفية <u>في</u> الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي

830] شرح الألفية في الآداب الشرعية لابن عبد القوي المرداوي] الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد بعد فيقول العلامة شمس الدين محمد بن عبدالقوى رحمه الله تعالى فى منظومته الالفية فى الاداب الشرعية تحت قول

ايه ما يجوز لبسه وما يحرم من الفضة والحرير والتختم وحكم اواني الذهب والفضة وعقوق الوالدين الطريق حقه وان عقوق الوالدين كبيرة فبرهما تبرر جزاء وتحمدي يكره في المشي المطيطة وشبهها مظنة كبر غير في حرب جحاد ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعال

الفتى في الازهر المتأكد ويحسن باليمنى ابتداء انتعاله وفي الخلع عكس واكره العكس ترشدي ويكره مشي المرء في فرض نعله اختيارا اصح حتى لاصلاح مفسدي. ولا بأس في نعل تصلي بها بلا اذى

قدها عند ابواب مسجدي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه

هذه اجمعين. اما بعد قال الناظم رحمه الله تعالى وان عقوق الوالدين كبيرة عقوق الوالدين من الكبائر بل جاء في السنة ذكره قرينا للشرك بالله عز وجل الذي هو اكبر الكبائر. كما في الصحيحين ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال الا النبئكم باكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله الوالدين قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين. فجعل النبى الكريم صلى الله عليه

عليه وسلم عقوق الوالدين قرينا للاشراك بالله عز وجل الذي هو اكبر الكبائر ان بر الوالدين جاء في القرآن في مواضع عديدة قرينا لحق الله الذى هو الاخلاص. قال عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. وقال

جل وعلا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا. وقال تعالى قل تعالوا اتوا ما حرم ربكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا. وقال تعالى ان اشكر لي ولوالدي. فجاء

حق الوالدين في غير ما اية من القرآن قرينا لحق الله سبحانه وتعالى. وضد القيام بحق الوالدين والبر بهما العقوق. وقد جاء كما تقدم العقوق قرينا للاشراك بالله عز وجل. فالعقوق عقوق الوالدين كبيرة من من كبائر الذنوب

وذنب عظيم من عظائم الاثام يجب على كل مسلم ان يتقي الله سبحانه وتعالى في والديه وان يبره وان يحسن اليهما وان يقوما بحقوقهما وان يحذر اشد الحذر من العقوق فان

من كبائر الذنوب. قال فضرهما تبرر. فبرهما اي بر والديك تبرر ان يبرك ابناؤك جزاء من جنس العمل فاذا قمت بحق الوالدين واحسنت اليهما ورعيت حقهما فان الله سبحانه وتعالى يكرمك فيما بعد بابناء بررة يرعون

ويجانبون عقوقك ويتقون الله سبحانه وتعالى فيك. قال فبرهما جزاء وتحمدين. جزاء اي وفاقا. وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فجزاء احسانك لوالديك يمن الله عليك بابناء يحسنون اليك وتحمد ان يحمدك

الله عز وجل ويحمدك ايضا الناس على حسن عملك ولهذا فان البار بوالديه محمود الناس يثنون عليه خيرا ويذكرونه بخير ويمدحونه فى احسانه لوالديه وبره ويكره فى المشى المطيطة وشبهها. المطيطة

هذه مشية تبختر وخيلاء واصل الكلمة المطيطاء. بالهمز في اخرها لكن الناظم حذفها مراعاة للوزن. والا اصلها المطيطاء. وهي مشية فيها اختيار اللى هو اه تبختر وهى مشية محرمة لما لكونها مظنة الكبر

كما نبه واشار الَّى ذلك الناظم. لأن الانسان اذا مشى هذه المشية مشيت التبختر فانها تفظي به الى الكبر وهي مظنة الكبر. والله وتعالى يقول ولا تمش فى الارض مرحا. وقال فى عباد الرحمن وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا

قال رحمه الله ويكره في المشي المطيط وشبهها مظنة كبر لكون هذه اه المشية مظنة كبر. لان الانسان اذا مشى هذه المشية وعود نفسه عليها فجلبت الى قبله الى قلبه الكبر على الناس والتعالى عليهن

غير في حرب جحد اي استثنى من ذلك جواز هذه المشية عند ملاقاة الاعداء. اغاظة لهم واظهارا لشأن المسلمين ومكانتهم وانهم لا يأبهون هؤلاء الكفار ولا باسلحتهم فمثل هذه المشية في ساحة القتال عند ملاقاة الكفار مباحة لما فيها من الاغاظة

الكفار والاظهار مكانة المسلمين قال ولا تكرهن الشرب من قائم. ولا تكرهن الشرب من قائم. النبي عليه الصلاة والسلام كلام جاء عنه

```
النهى عن ان يشرب الرجل وهو قائم وايضا ثبت عنه
```

صلوات الله وسلامه عليه انه شرب قائما انه شرب قائما وقيل ان الاصل انه ينهى عن الشرب قائما الا اذا كان عن حاجة. مثل لما شرب النبى صلى الله عليه وسلم من قربة من فى قربة وهو قائم لانه لا يتمكن الا ان

ليشرب كذلك فاذا كان عن حاجة فلا بأس به او ان النهي للكراهة التنزيه والشرب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم دال على الاباحة. ولهذا قال الناظم ولا تكرهن الشرب من قائم

ولا تكرهن الشرب من قائم يعني ان رأيت رجلا يشرب وهو قائم لا تكرهن منه ذلك لا تكرهن منه ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه عليه الصلاة والسلام

قائما ولا انتعال الفتى. فالاظهر المتأكد ولا انفعال الفتى اي وهو قائم. اي ولا انتعال الفتى اي وهو قائم لا تكرهن ذلك. وايضا جاء عن النبى عليه الصلاة والسلام كما فى سنن ابى داوود وغيره ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى ان ينتعل الرجل وهو

.ي " " وقول المرادق وهو قائم. والعلماء رحمهم الله تعالى حملوا ذلك على اذا كان الانفعال انفعال المرء وهو قائم يعرضه للسقوط. مثل بعض الاحذية التي لا بد فيها من شد حتى

يدخلها في في رجله فان لبسها وهو قائم واخذ يشدها ربما سقط وتضرر بذلك. اما اه الاحذية التي اه مجرد لؤلؤ الاحذية التي لبسها مجرد ادخال للقدم فيها ولا يحتاج الى شد او نحوه فلا حرج في ان يلبسها الانسان وهو قائم اما الحذاء الذي يحتاج الى شد يحتاج الى ربط فعليه يحمل الحديث الذي في سنن ابي داود نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو وقائم قال ويحسن باليمنى ابتداء انتعاله وفي الخلع عكس وفي الخلع

اي في خلق خلع النعل يبتدي باليسرى ثم اليمنى فتكون آآ اليمنى اول ما ينعل واخر ايظا ما يخلع واخر ما ما يخلع منه النعل قال ويحسن باليمنى ابتداء ابتداء

اله وفي الخلع عكس لانه ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين. اذا انتعل احدكم فليبدأ

باليمين قال واكره العكس. واكره العكس اي اعتبر عكس ذلك. ان ينتعل اي يبدأ باليسار والخلع يبدأ باليمين اذا عكس ذلك فهذا مكروه. لمخالفته لهدى النبى عليه الصلاة والسلام وما وجه

اليه صلى الله عليه وسلم وامر به قال رحمه الله ويكره مشي المرء في فرض نعله اختيارا يكره مشي المرء في فرض نعله اختيارا اي اختيارا من الماشي. اي فعل ذلك عن اختياره

فان ذلك يكره ان يمشي اه في فرض نعله وقد جاء في الصحيحين عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لا يمشي احدكم بنعل واحدة ولينعلهما جميعا او او يحفيهما جميعا فنهى عليه الصلاة والسلام عن ان تنعل احدى الرجلين وتكون الاخرى حافية

ومن احسن ما قيل في وجه النهي عن ذلك ان هذا فيه ظلم للبدن وعدم اقامة العدل والمرء مطلوب منه ان يقيم العدل حتى مع بدنه. ومن ذلكم النهي ان يجلس الانسان بين الظل والشمس. فيكون بعظ الجسم في ظل وبعظه في شمس وهذا ليس

فيه عدل مع الجسم. فاما ان يلبس نعلين لكلتا القدمين او يحفيهما جميعا. اما ًان يظلم احدى القدمين بان تكون حافية والاخرى منعولة فهذا جاء النهى عنه عن عن النبى

الكريم صلوات الله وسلامه عليه. وقوله اختيارا اي اختيارا من الماشي اما اذا كان اه عن غير اختيار مثل من ليس له الا قدم واحدة او نحو ذلك فهذا يمشى فى فى النعل الواحدة

قوله اختيارا اصح حتى لاصلاح مفسد او مفسد يعني حتى لو كان احدى فاسدة ومشى برجل واحدة منعولة والاخرى حافية اخذها ليصلحها لا ينعل. بل يحفيهما جميعا حتى يصلح الفاسد

يلبس النعلين حتى ايضا لو كانت احدى النعلين بعيدة عن الاخرى بخطوات احيانا الانسان اذا خرج المسجد يجد احدى النعلين قريبة والاخرى بعيدة. فيلبس واحدة ويخطو خطوات حافيا بالاخرى هذا يشمله النهى

ومما ينقل عن الامام ابن باز رحمة الله عليه ان سائلا سأله عن هذا قال يا شيخ حتى لو خطوة واحدة او خطوتين يعني من اجل ان ادرك النعل الاخرى

فقال كلمة جميلة رحمه الله قال ان استطعت الا تخالف السنة ولا في خطوة واحدة فافعل اذا استطعت الا الف السنة ولو في خطوة واحدة فافعل ولا بأس في نعل تصلى بها بلا اذان

لا بأس ان تصلي بالنعلين لكن بالشرط الذي ذكر بلا اذى اي الا يكون في النعلين اذى. بهذا الشرط بحيث تكون اه متحققا من نظافة النعلين وانهما ليس فيهما اذى. قد جاء فى الصحيحين

ان انس رضي الله عنه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي منتعلا؟ قال نعم قال نعم يصلي لا بأس ان يصلي بالنعلين لان النبى صلى الله عليه وسلم

تبت عنه انه فعل ذلك ولا بأس في نعل تصلى بها بلا اذي. بلا اذي افتقدها عند ابواب مسجد يفتقدها عند ابواب مسجدي اي اذا اردت

ان تدخل مسجد بالنعلين تفقد النعلين وتأكد

انهما سلمتان من الاذى وجاء في هذا حديث ولكن في سنده كلام تفقدوا النعال عند ابواب المساجد. تفقدوا النعال عند ابواب المساجد ومعنى ذلك ان تأكد من اه سلامة النعلين من الاذان. وهذا انما هو في المساجد فيما سبق عندما تكون المساجد مفروشة الحصباء والتراب. اما فى وقتنا الحاضر والمساجد يعنى ارضها رخامة مفروشة فى السجاد فان دخول انسان فى المسجد بنعليه

الحصباء والتراب. أما في وفتنا الحاصر والمساجد يعني أرصها رحامه مفروشه في السجاد فان دحول أنسان في المسجد بنعليه يوسخ الفرش ويلوث الارظ خاصة أن آآ مشى الانسان أو الذي توضأ في الميظة التي قريبة من المسجد لا يمر بارض تراب حتى تنظف انما يمشي في رخام حتى يصل وربما بعض الاذى عالق في في نعليه وربما الاذى ولو وترك لبس النعال هكذا في المساجد تلوث السجاد ولما أطاق الناس أن يصلوا عليه. فلهذا

الدخول للمساجد اه بالنعال انما هو في المساجد التي هي عن وضع السابق يعني يمشي في حصباء ويدخل مسجد في حصباء وتبقى النعل نظيفة داخلا وخارجا داخلا وخارجا بخلاف الوضع الحالى والشأن آآ الحالى فى اكثر مساجد

للناس وخاصة ايضا ان دخول المرء بالنعل لان بعضهم يسمع بالحديث ويريد ان يدخل يقول انه يطبق السنة. وهذا فيه اذى للناس للناس وازعاج لهم وربما يترتب على ذلك ايضا اخذ ورد ومنع وقيل وقالوا اصوات

وهذا مطلوب من المرء ان لا يعمل مثل هذه الاعمال يترك ذلك اولا لما سبق اختلاف وضع حاليا وايضا لان لا يؤذي آآ اخوانه آآ المسلمين بذلك. قال ولا بأس فى نعل تصلى تصلى

بها بلا اذى وافتقدها عند ابواب مسجدي نعم. قال رحمه الله تعالى ويحسن ويحسن الاسترجاع في قطع شسعه وتخصيص حاف بالطريق الممهد وان تلقى يوما في الطريق حجارة او الشوك او عظما ازل وكذا الرديء

وكن حذرا عن مجلس في الطريق قد نهي عنه الا مع شروط الا مع شروط تعددي هي امر بمعروف ونهي لمنكر ورد سلام للمسلم يبتدى وغض لابصار وكف عن الاذى وارشاد من

قد يستدل لمقصدي يقول رحمه الله تعالى ويحسن الاسترجاع. الاسترجاع اي ان تقول انا لله اه وانا اليه راجعون. هذا هو الاسترجاع. والاسترجاع مشروع عند حصول المصيبة. يعني اذا اصابت المرأة مصيبة ان يسترجع. القرآن دل على ذلك. قال الله سبحانه وتعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف

الجوع ويقسم من الاموال والانفس والثمرات هذي كلها انواع من المصائب وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون. فالاسترجاع عند المصيبة امر مشروع. يقول ويحسن الاسترجاع في

بقطع شسعه في قطع شسعه والشسع هو احد سيور النعل الذي يوضع فيه الذي يكون بين الاصبعين الكبير والذي يليه بحيث يشد به ان لابس النعل النعل ويثبت نعله فهذا يقال له الشسع. فاذا انقطع الشسع لا يتيسر للانسان ان يمشي بالنعل. لا يتيسر ان يمشي الوش تسع مقطوع فيقول ويحسن اي يجدر بالمرء الاسترجاع في قطع شسعه يعني اذا انقطع شسع النعل فيحسن بالمرء ان يقول انا لله وانا اليه راجعون. وهذا جاء فيه حديث خاص لكن في سنده مقال اذا انقطع شسع

احدكم فليسترجع فانه من المصائب فليسترجع فانه من المصائب. لكن يمكن ان يستدل ذلك بالاية المتقدمة وايضا بما جاء في الصحيح صحيح مسلم من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابته مصيبة فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم اخلفنى

اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلفه خيرا فاذا انقطع شسع النعل او اي شيء من الامور التي تحصل اه اه الانسان فيسترجع يقول انا

وانا اليه راجعون. يعني لا يختص هذا الاسترجاع في المصائب الكبار بموت قريب او مصيبة كبيرة وانما حتى اللا اليسيرة والاشياء القليلة يسترجع اه العبد ويقول هذه الكلمة العظيمة المباركة التي

وان تقال عند المصائب انا لله وانا اليه راجعون يقول وتخصيص حاف بالطريق الممهد. وتخصيص حاف بالطريق اه الممهد تخصيص الحافى يعنى اذا كنت انت تمشى منتعل تمشى فى طريق منتعل وعليك النعل وقابلك شخص حافى

وقابلك شخص حافي يقول الناظم وتخصيص حاف بالطريق الممهد يعني خذ الطريق الاشد واترك له الاسفل وادعى له الطريق الممهد فخصص الطريق الممهد للشخص الحافي سواء قابلك او كان يمشي الى جنبك وليس من الادب اذا كان

شخص حافيا ومعه شخص اذا كان الشخص منتعلا ومعه شخص حافي ثم مر بطريق فيها وعورة وفيها اه شيء ممهد فاخذ المنتعل لنفسه الممهد وترك الوعر للحافى هذا ليس من الادب. بل تخصص الحافى بالطريق الممهد وانت

خذ الطريق الاشد او الطريق الاصعب لان عليك ان تقيك من الاذى اما هو حافي فالطريق الممهد ارفق له الطريق الممهد ارفق له وهذا ايضا جاء في حديث لكنه ضعيف ليوسع المنتعل للحافي عن جدد الطريق ليوسع المنتعل للحافي

عن جدد الطريق وهذا معنى قول الناظم بالطريق الممهد ولا شك ان هذا من الادب لا شك ان هذا من الادب ان يوسع له في الطريق الممهد او ان يخصه بالطريق الممهد لكونه حافيا ولكون آآ الاخر عليه النعل والنعل تقيه من

الاداب بخلاف الحافى فان الارض الصعبة او الارظ الشديدة تؤذى فمن الادب ان يترك له الطريق الممهد قال وان تلقى يوما فى

الطريق حجارة او الشوكة او عظما ازل وكذا الردى وكذا جميع انواع الاذى. لان هذا من الايمان لان هذا من

كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله وادنى اماطة الاذى عن الطريق. فاماطة الاذى عن الطريق شعبة من شعب الايمان وخصلة من خصاله العظام كما ثبت بذلك

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين. وجاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر رجل بغصن شجرة في ايدي شوك فقال والله لا ادع هذا في طريق المسلمين فيؤذيهم فنحاه عن طريق المسلمين فشكر الله فادخله الجنة. فاماطة الاذى عن الطريق سواء كان الاذى حجارة او شوكا او عظما او زجاجا او وغير ذلك من انواع الاذى كما نبه الناظم فكل ذلك يحرص المسلم على ازالته وازالته من الايمان

والناس في هذه الخصلة على ثلاثة اقسام. قسم يميط الاذى وقسم يدع الاذى وقسم يضع الاذان فقسم يضع الاذى في الطريق وخيار الناس من يميط الاذى عن الطريق وهو على شعبة عظيمة

ما هو خصلة كريمة من خصال الايمان المباركة. قال وكن حذرا عن مجلس في الطريق. كن حذرا عن مجلس في الطريق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات

اياكم والجلوس في الطرقات هذا نهي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الجلوس في الطرقات ولهذا قال الناظم وكن حذرا عن في الطريق قد نهي عنه اي اي صح النهي عنه عن نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم

قالوا مجالسنا ليس لنا منها بد يعني نحتاج اليها يا رسول الله هذه المجالس. قال ان ان ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق؟ فقال عليه الصلاة والسلام غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن

المنكر وهذا هو ما اشار اليه الناظم بقوله الا مع شروط تعددي اي الا مع شروط جاءت اعدادها في السنة عن النبي وسلم حيث قال اعطوا الطريق حقه وقوله اعطوا الطريق حق هذه قاعدة جامعة. ذكر النبي بعض الامثلة عليها. ليس ما ذكر كل حق الطريق وانما هذه امثلة

ابرز ما يكون هذه قاعدة جامعة اعطوا الطريق حقه وهي لا تتناول آآ فقط من يجلس في الطريق. بل ايضا تشمل من يمشي ومن يركب السيارة او غيرها الكل يجب ان يعطي

الطريق حقا فهي قاعدة من اجمع القواعد اعظمها. قال الا مع شروط تعددي هي امر بمعروف ونهي لمنكر من شروط الجلوس في الطريق ان يأمر الجالس بالمعروف بالدلالة عليه والنصح له وترغيب الناس في فعله. وان ينهى عن منكر اذا رأى منكر ينهى عنه ويحذر منه ويبين خطورته. ورد السلام. ورد سلام للمسلم يبتدي. اذا ابتدأ احدا بالسلام فالقى عليه السلام يجب عليه ان يرد عليه وحق من حقوق المسلم حق المسلم على المسلم ست وذكر منها رد السلام

وغظ لابصارهم وغظ لابصار اي لا ينظر وهو جالس في الطريق الى ما حرم عليه النظر اليه وقد قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون. فيجب عليه

ان يغض بصره فهذا من شروط الجلوس في الطريق. كذلك من الشروط كف الاذى. وكف عن هذا ان يمنع الناس من اذاه لا بلسانه ولا بيده. فيكف اذاه عن الناس. وارشاد

قد يستدل لمقصده. اي اذا مر انسان وقال وين الطريق الى المكان الفلاني؟ او وين المحل الفلاني؟ او وين البيت فلان او اين المسجد الفلاني الى غير ذلك من السؤالات يجيب ان هذا حق من حقوق الطريق

حق من حقوق الطريق انه اذا جاء الشخص يستهدي او يسترشد ويسأل عن الطريق يدله وارشاد من قد يستدل لمقصدي نعم قال رحمه الله تعالى ومبهم طين فى الشوارع طاهر والا فنزر منه عفو باجود ويطهر

كل مقابر الاوائل ان لم يبق عظم بها ندي. يقول ومبهم طين. ومبهم طين يعني ما تمر به الطريق من وجود الطين بسبب يعني تسرب او وجود المياه في الشوارع

الشوارع التي هي ليست مزفلتة وانما الشوارع الرملية كما هو الحال في الازمنة السابقة وكما هو الحال ايضا في عدد من الامكنة في هذا الزمان فالشارع اذا الذي هو من تراب اذا اذا جاءه الماء تصبح الارض طين

فالاصل في هذا الطين الطهارة اذا خرج الانسان الى المسجد اذا خرج الانسان للمسجد ليصلي ومر بهذا الطريق جاء على ملابسه شيء من هذا الطين جعل ملابسه على شيء من بدنه شيء من هذا الطين فهو طاهر الاصل انه طاهر

ومبهم طين في الشوارع طاهر. ومبهم طين في الشوارع طاهر. ولهذا ان ظننت نجاسته فالاصل انه طاهر تبني على الاصل الاصل الطهارة. ما لم تتحقق ما لم تتحقق نجاسته وليس لك ان تسأل. لا لا تسأل وانما تمضي وهو باق على الاصل الا ان تحقق الانسان ان ان نجس يقول الناظم والا والا يعني مراده بقوله والا ان تحققت نجاسته ان تحققت نجاسته فنزر منه عفو باجوده اي باجود الاقوال يعني ان تحققت نجاسته يعفى ان يسير ان تحققت نجاسة الطين فانه يعفى عن يسيره والا فنزر اي مما تحققت نجاسة فهو عفو النسر النزر الشيء اليسير آآ القليل. ويطهر بالامطار كل مقابر الاوائل الا ان يبقى عظم بها ندي وهنا يشير الى مسألة وهي القبور القديمة الذى مضى عليها مئات آآ السنوات فان هذه المقابر تطهر

الامطار ولا ولا تصبح مقابر. على الشرط الذي ذكر رحمه الله تعالى ان لم يبقى بها عظم ندي. اما اذا كانت العظام لا يزال موجودا فان آآ فان الامر آآ لا يكون كذلك. قال ويطهر بالامطار كل

مقابر الاوائل ان لم يبقى عظم بها ندي. نعم قال رحمه الله تعالى وقد لبس السبتي وهو الذي خلا من الشعر مع اصحابه به مقتدي ويكره سندى عالى لعجبه فصراروها فصراروها زى اليهود فابعدى. يقول وآآ آآ

وقد لبس اي النبي عليه الصلاة والسلام السبتية وهو الذي خلا من الشعر السب في اي من النعال السبت اي من النعال نسبة الى السبت وهو جلد البقر. الذى ازيل منها الشعر بالدباب

وازيل من الشعر فثبت ما عليه من شعرة اي ازيل. فيقال له لها السبتية والنبي صلى الله عليه وسلم لبسها قال وهو الذي خلا من الشعر مع اصحابه ايضا اصحابه لبسوا النعال السبتية بهم

اقتدي اي اقتدي اهتدي بهم بان تلبس اه السبت من النعال وهو الذي ليس له شعر. السبت من النعال الذي شعر علي. ويكره سندي النعال لعجبه سندية النعال يبدو الله اعلم ان نوع من النعال في ذلك الزمان وقبل يؤتى بها من السند

والسند بلد معروف يؤتى بها من السند وهي فاخرة غالية هذا الذي يظهر من السياق وتؤدي بصاحبها الى العجب تؤدي بصاحبها الى العجب ولهذا قال ويكره سندى النعال لعجبه اى لما تفظى اه لابسها من

آآ العجب خلف صرارها زي اليهود فابعديه. صرارها الذي يصدر اصوات. يعني لها اه صوت الفتن الانظار الى الماشي لا صوت يلفت الانظار الى الماشى فصرارها زى اليهود فابعدى اى فابعد

عن هذا النوع من النعال قال رحمه الله تعالى وفي نصه اكره للرجال وللنساء الرقيقة سوى للزوج يخلو وسيدي وان كان يبدي عورة لسواهما فذلك محظور بغير ترددي. يقول وفي نصه اي الامام احمد رحمه الله تعالى

للرجال وللنساء. اكره للرجال وللنساء الرقيق. الرقيق اي من ثياب والرقيق هو الذي يشف عما وراءه من الجلد ويصف البدن ويشق عن البدن هذا النوع من اللباس ليس مرأى ان يلبسه لا الرجل ليس له ان يلبسه ولا المرأة ليس لها ان تلبسه

يستثنى من ذلك لبس المرأة ذلك للزوج سوى للزوج يخلو وسيدي يعني تلبسه المرأة لزوجها والامة لسيدها وان كان يبدي عورة لسواهما ان كان هذا الرقيق يبدى العورة فذلك محظور بغير تردده. ان كان من شدة

رقيقا يبدي العورة يشف عنها فهذا النوع محظور اي محرم بغير ترددي. وهذا نصا تقدم معنا في صفحة ستة وثمانين قال ويكره لبس فيه شهرة لابس وواصف جند لا لزوج وسيدى وان كان يبدى عورة لسواهما فذلك

محظور بغير ترددي. نعم قال رحمه الله تعالى ويكره تقصير اللباس وطوله بلا حاجة كبرا وترك التعود وللرجل يكره عرض زيق بنصه ولا يكره الكتان في المتأطر نعم يقول اه رحمه الله تعالى

ويكره تقصير اللباس وطوله. بلا حاجة كبرا. بلا حاجة كبرا. اه ويكره تقصير اللباس ويكره تقصير اللباس اي ان يقصر اه اللباس اكثر من الذي ورد يعني يقصره تقصيرا شديدا اكثر من الذي ورد. وقد مر معنا اجرة المؤمن الى انصاف ساقيه. اجرة المؤمن

الى انصاف ساقيه. يكره تقصير اللباس وطوله اي ويكره طوله بلا حاجة كبرا قوله يكره هو في الحقيقة يحرم لان النصوص دالة على التحريم والمنع وجاء فيها وعيد والفاظ الاحاديث التى جاءت

في ذلك تدل على اه على تحريم ذلك واذا كان عن كبر فهو اشد اه جرما واعظم اثما. وطولوا بنا حاجة كبرا وقوله بلا حاجة مثلا يسترخى وهو يتعاهده مثلا

اي ان يسترخي الازار فينزل اسفل الكعبين او نحو ذلك وهو يتعاهده وطوله بلا حاجة كبرا وترك التعود وترك التعود اي ويكره ترك التعود والتعود اى معتاد فى البلد وما الفه الناس حتى قال اهل العلم

اذا كان يعني ليس معتادا في البلد لبس الثوب الى نصف الساق ولا معروفا لا يميز نفسه لان الى الكعبة هذا ايضا داخل في السنة وهو من اه السنة. يكره ترك التعود يعنى الشيء المعتاد المألوف

الذي هو غير مخالف للسنة لا يخرج الانسان عن آآ لانه ربما دخل في باب الشهرة ومر معنا ما ذكره رحمه الله تعالى فيما يتعلق بلباس آآ اه الشهرة قال وللرجل

وللرجل اكره عرظ عرظ زيق بنصه بنصه اي نص الامام احمد رحمه الله تعالى الزيق الزيق المراد به ما يخاط في جيب القميص الزيت ما يخاط في جيب القميص يثبت فيه الازرار

فيكره ان يكون عريظا هذا هذا يقال له الزير هذا يقال له الزيق. فيكره ان يكون عريظا يقول ويكره وللرجل اكره عرض زيق بنصه يعني ما ما يحاط في جيب القميص جيب القميص هو الموضع الذي يدخل من الرأس عند لبس القميص ما يحاط به يكره ان يكون اه عريظا في نص احمد جاء في الفروع وكره احمد الزيق العريظ للرجل وكره احمد الزيق العريظ آآ للرجل ولهذا قال هنا رحمه الله وللرجل اكره عرض زيق بنصه اى بنص الامام احمد

رحمه الله تعالى ولا يكره الكتان في المتأطد ولا يكره الكتان في المتأطد الكتان هو نوع من القماش ولا يكره لم يأتي ما يدل على آآ المنع منه وجاء في آآ الفروع ان آآ لبس الكتان جائز اجماعا. جاء ان انه جائز وانه مباح اجماعا. ولا يكره الكتان في نعم قال رحمه الله تعالى ويحسن حمد الله في كل حالة ولا سيما فى لبس ثوب مجدد وقل لاخ ابلى

اخلق ويخلف الاله كذا قل عش حميدا تسددي. يقول ويحسن حمد الله في كل حالة يعني كل ما تجددت نعمة احمد الله عز وجل. والله تبارك وتعالى يقول واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن

ان عذابي لشديد. فيحسن كل حالة تتجدد فيها نعمة على العبد ان يحمد الله سبحانه وتعالى والله سبحانه وتعالى يرضى عن عبده ان يأكل ان يأكل الاكلة فيحمده عليها وان يشرب الشربة فيحمده عليها فكلما تجددت نعمة من طعام

وشراب او لباس او غيره فليحمد الله. ويحسن حمد الله في كل حالة ولا سيما في لبس في لبس ثوب مجددين. ولا سيما في لبس ثوب مجدد اى عند لبس ثوب جديد. وثبت فى

في سنن ابي داوود ان من السنة ان يقول من لبس ثوبا جديدا اللهم لك الحمد انت كسوتني اللهم اني اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شر وشر ما صنع له. فمن السنة اذا لبس اه ثوبا

اه جديدا ان يحمد الله ولا سيما في لبس ثوب مجدد. اي جديد وقل لاخ اي لبس ثوبا جديدا ابلي واخلق ويخلف الاله اذا رأيت اخا اخا لك لبس ثوبا جديدا فقل له اخلق وابلى تقول له ابلى واخلق

ويخلف الله وقد جاء في البخاري اه الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قل عش حميدا تسددي كذا قل عش حميدا تسدد وهذا جاء فى المسند وبعض السنن ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال ذلك لعمر رأى عليه

ثوبا قال جديد ام غسيل؟ قال جديد. قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا هذا معنى قوله آآ كذا قل عش حميدا تسدد اي تسدد للهدي المأثور عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم

نعم قال رحمه الله تعالى ومن يرتضي ادنى اللباس تواضعا سيكشف ثياب العبقريات في غد ترك ذو المن المدبر خلقه بما شاءه من غير منع مسرد. فكم حكم فى طى احكامه له؟ يدبرها

القلوب فتهتدي فليس بمسؤول ولكن مسائل بريته عما يقولون في غد. قال ومن يرتضي ادنى اللباس تواضعا ادنى اللباس تواضعا اي تواضعا لله سبحانه وتعالى سيكسى الثياب العبقريات في غد

الثياب العبقريات اي المنسوجة نسجا حسنا فاخرا طيبا يكساها في غده اي يوم القيامة في الجنة ويشير رحمه الله تعالى بهذا البيت الى ما ثبت في الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ان يلبس

الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من حلل الايمان ايته ايتهن شاء. حتى يخيرهم من حلل الايمان ايتهن شاء. فالناظم رحمه الله تعالى

يشير بذلك يعني من لا لبس ادنى الثياب. وادنى الثياب ليس المراد اه بذلك ثياب الرثة المتهالكة والله اعطاها النعمة لان الله يحب ان يرى نعمته على عبده لكنه واذا كان عنده يعني مال وعنده خير ولبس الثياب المتواضعة

ولم يأخذ الفاخر الغالي وهو قادر عليه وعنده قدرة عليه فانه يفوز بهذا الثواب كما جاء في هذا الحديث تبارك ذل من اي تبارك الله سبحانه وتعالى ذلما اى ذو الفضل والطول والعطاء والجود سبحانه المدبر خلقه اى القائم بتدبير

الخلق سبحانه وتعالى فهو المدبر لخلقه كيف شاء عطاء ومنعا خفضا ورفعا قبضاً وبسطا عزا وذلا الامر امره جل في علاه. بما شاء اي ان مشيئته في عباد نافذة وقدرته جل وعلا شاملة بما شاء من غير منع مصرد

اي اه انه سبحانه وتعالى لا راد لما اعطى لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع جل وعلا من غير منع مسرد فكم حكم في طي احكام احكامه فكم حكم فى طى احكامه له يدبرها تجلو القلوب فتهتدى. اى ان احكام الله سبحانه وتعالى

كلها في طيها حكم المشتملة على حكم. فافعاله كلها صادرة عن حكمة. له الحكمة البالغة جل وعلا. ليس في احكامه احكام ليس فيها ليست عن حكمة. بل اه اه احكامه في طيها حكم

وقوله فكم حكم هذا اشارة الى الكثرة يعني احكام الله فيها حكم كثيرة تدل على عظمة البار وكمال تدبيره سبحانه وتعالى لها يدبرها تجلو القلوب فتهتدى. هاى القلوب اه تقف ما على ما شاء الله ان تقف عليه من هذه

الحكم فتزداد ايمانا واقبالا وطاعة لله سبحانه وتعالى فليس بمسؤول اي الله جل وعلا فليس بمسؤول اي الله جل وعلا كما قال الله تبارك وتعالى لا يسأل عما يفعل فليس من مسئول ولكن مسائل بريته

ولكن سيسأل العباد وسيقف العباد بين يدي الله سبحانه وتعالى ويسألهم يوم الوقوف عليه لا تزول قدم عبد حتى يسأل عن اربع. فالعباد سيقفون بين يدي الله ويسألهم عن ما قدموا في

هذه الحياة ولكن مسائل بريته عما يقولون في غد اي عن اقوالهم اعمالهم وما قاموا وبه في هذه الحياة من اعمال في غد اي يوم وقوفهم بين يدى الله تبارك وتعالى ليجزى الذين اساءوا بما

عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى. ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا اجمعين لكل خير. وان يجعلنا هداة مهتدين غير ضالين ولا مضلين. وان يصلح لنا شأننا كله. وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه

- وسميع قريب مجيب. نعم احسن الله اليكم يقول ما الحكمة في النهي عن الصلاة في القبور الناظم لم يتعرض هنا اه لذلك لكن اه النبى صلى الله عليه وسلم نهى
- عن الصلاة في القبور والصلاة الى القبور لان هذا من اعظم الذرائع للشرك بالله سبحانه وتعالى فنهى عن الصلاة في المقابر ونهى عن الصلاة فى القبور ونهى ان تتخذ القبور مساجد قال لعنة الله
- اي على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبياء المساجد يحذر مما صنعوا واتخاذها مساجد بالبناء عليها او بجعلها موضعا للصلاة. وهذا النهى عن الصلاة فى القبور واتخاذ القبور مساجد اى مكانا الصلاة. لان ذلك ذريعة للشرك
 - نعم احسن الله اليكم يقول ما هي علامة العلم النافع العلم النافع يطلق ويراد به ما هو نافع في نفسه وايضا ما هو منتفع به صاحبه والعلم النافع فى نفسه والعلم المستمد من الكتاب والسنة
- والنافع الذي ينتفع به صاحبه هو العلم الذي يعمل به واذا اجتمع العبد العلم النافع لنفسه وعمله بهذا العلم اجتمع له الخير والصلاح والفلاح وقد قال الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق. الهدى هو العلم النافع. ودين الحق هو العمل الصالح. هو سبيل المنعم
- ام عليهم فالمنعم عليهم هم اهل العلم النافع والعمل الصالح غير المغضوب عليهم الذين عندهم علم بلا عمل ولا الضالين الذين عندهم عمل بلا علم نعم احسن الله اليكم يقول
- حب الدنيا رأس كل خطيئة فكيف فكيف يخرج هذا الداء من القلب حب الدنيا مهلكة للانسان حب الدنيا مهلكة للانسان آآ امر خطير ورأس الخطايا كلها الاشراك بالله عز وجل واكبر الكبائر واعظم
- اه الذنوب واخطرها واعظم الموبقات وحب الدنيا مهلكة اه مهلك لصاحبه لان اذا ركن اليها وكانت الدنيا اكبر همه مبلغ علمي اهلكته وصرفته عن الدار الباقية والهته بغرورها وزينتها وزخرفها
 - والواجب على العبد ان يعتبر هذه الحياة الدنيا معبر وليست وطنا ان لله عبادا فطناء طلقوا الدنيا وخافوا الفتن. نظروا اليها فلما وجدوا انها ليست تحى وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا
- فالعبد لا ينظر الى الدنيا انها دار بقاء وخلود وانما هي دار عبور وانتقال. ولا يدري الانسان متى ينتقل قد ينتقل منها غد غدا او بعد غد او بعد شهر
 - ربما يكون يؤمل ان يعيش الستين والسبعين والثمانين ويموت وهو ابن العشرين سنة ماتوا اه اطفالا وماتوا شبانا ماتوا كهولا وماتوا شيوخا وماتوا معمرين الموت لا يفرق بين صغير وكبير
- ولهذا جاء عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال تذكروا هادم اللذات يعني الموت. لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت ومتى تحظر منيته؟ فهذه الحياة الدنيا ليست دار بقاء
- وانما هي دار عمل ومنها يكون الانتقال الى دار الجزاء والحساب ولهذا يقول علي ابن ابي طالب رظي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل
- نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز للرجل ان يطوف طواف النفل؟ ويهدي ثوابه لاخر؟ الذي ورد اهداء ثوابه هو الاعتمار والحج فله ان يعتمر ويهدي ثوابه للغير. وله ايضا ان يحج ويهدي ثواب الحج للغير. نعم
- احسن الله اليكم يقول شككت في مبلغ من المال قدره خمسة وثمانون ريال كان تحت فراشي في منى فماذا افعل اعد تقول شككت فى مبلغ من المال قدره خمسة وثمانون ريالا كان تحت فراشى فى منى فماذا افعل؟ اذا لم يكن عندك يقينا
 - ان هذا المال لك فتتركه يأتي صاحبه ويأخذه تتركه مكانه هذا هو الاصل فاذا كان ليس عندك يقين ولا جزم ان هذا المال ما لك فتتركه مكانه قد يكون شخص
- اخفاه تحت فراشك ليرجع اليه فيأخذه فتتركه في مكانه هذا هو الاصل نعم. احسن الله اليكم يقول ماذا يفعل مال كسب من من امر محرم بعد التوبة من ذلك والاقلاع عنه؟ عندما يتوب الى الله عز وجل مكتسب الاموال من
 - الحرام بيع الخمور او الربا او غير ذلك من شروط التوبة التخلص من هذه الاموال التي جمعها من حرام اما من سرقة او من غش او من بيع للمحرمات الخمور وغيرها من شرط التوبة ان يتخلص من هذه الاموال
- محرمة نعم احسن الله اليكم يقول ما هي الاشياء التي تعين على غض البصر؟ ففتنة النساء كثرت وخاصة اذا كان الانسان يعيش في من بلدان الكفر. الدعاء من اهم ما يكون في هذا الباب. اللهم جاء في السنة اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي
- ومن شر بصري ومن شر فؤادي ومن شر مني. هذا ثبت بالحديث. فالدعاء من اهم ما يكون الدعاء من اهم ما يكون يكثر من الدعاء. ويتبع الدعاء ببذل الاسباب ومجاهدة النفس والبعد عن مواطن الفتن واماكن الفتن لا ان يذهب الى الاماكن
- فيها الفتن ويقول لا اتمكن من غض البصر بل يأخذ الطريق الذي هو بعيد عن الفتن وسالم من الفتن والله تبارك وتعالى يقول ومن يتق الله يجعل له مخرجا. ويقول ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا. ويبادر ايضا الى

نفسه وتحصينها بالزواج وان يشغل نفسه بالعبادة العلم النافع ومجالسة الاخيار الى غير ذلك من الامور والاسباب والوسائل المعينة نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم من يشرب ماء زمزم وهو واقف

ويفعل ذلك تعبدا ويقول بان الوقوف خاص بماء زمزم جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم وهو قائم شرب ماء زمزم وهو قائم وكما تقدم يعني الشرب وهو شرب المرء وهو قائم يكون عندما يكون هناك حاجة

عندما يكون هناك حاجة والا الاصل ان يكون الشرب عن عن جلوس والنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه انه شرب ماء زمزم وهو قائم وايضا صح عنه انه شرب غير ماء زمزم وقائم

كما في الحديث عندما شرب من القربة من في القربة شربوها قائم وهذا حملها العلماء الى آآ الى الحاجة لذلك حمله اهل العلم على الحاجة لذلك نعم احسن الله اليكم يسأل يقول ما ما احكام رفع الايدي في الدعاء؟ متى يرفع الايدي؟ ومتى لا يرفعها؟ العلماء يقولون حال اليدين من حيث

عدم في الدعاء ثلاثة الاولى ما ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ورفع ورفع يديه فهذا يقال فيه من السنة ان ترفع ارفع يديك يقال من السنة ان ترفع يديك

من ذلكم آآ دعائه في صلاة الاستسقاء دعاؤه في عرفة وغير ذلك من المواطن التي ثبت انه دفع دعا ورفع فيقال من السنة ان ترفع الايدى والنوع الثانى ما ثبت انه دعا ولم يرفع يديه. وهذا يقال فيها السنة الا ترفع الايدى

مثل الدعاء وقت خطبة الجمعة الا ان يستسقي فهذا من السنة الا ترفع اليدين لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ولم يرفع. والنوع الثانى ما ليس من هذين النوعين فالامر فيه واسع. الامر فيه واسع ان رفع

اه وان لم يرفع والرفع من اسباب الاجابة ان الله حي كريم يستحيي من عبده اذا رفع يديه ان يرد لهما صفرا ونسأل الله الكريم ان يوفقنا اجمعين لكل خير وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا

الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اتي نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اعذنا والمسلمين من الفتن

ما ظهر منها وما وما بطن واصلح لنا شأننا كله يا رب العالمين. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصينا ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا

وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا. واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا. ولا تجعل مصيبتنا في لديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله

الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. من باب التنبيه كالعادة الفجر ليومي الخميس ليومي الجمعة والسبت فجرا الدرس يتوقف يوم الجمعة والسبت درس الفجر ليوم الجمعة والسبت يتوقف كما هو اه المعتاد. واما

آآ الغد فيكون درسنا كما هو بعد صلاة العصر ان شاء الله في هذا الموضع وفي هذا الكتاب جزاكم الله خيرا